



جمعية السليمي الخيرية
مرخص من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم 194

لائحة الانتداب والمهمات الخارجية

مادة (١):

الحد الأعلى للانتداب في السنة (٢٠) يوماً للموظف ويحق للرئيس أو المدير الاستثناء عند الضرورة وبما لا يزيد عن (١٠) أيام إضافية .

مادة (٢):

- ١) إذا انتدب الموظف لأداء عمل خارج مقر عمله يُعطى مبلغ انتداب كالتالي:
- ٢) ١٥٠ ريالاً للانتداب الداخلي.
- ٣) ٣٥٠ ريالاً للانتداب الخارجي.
- ٤) تؤمن له وسيلة النقل اللازمة (حسب اللائحة) من مقر عمله إلى مقر انتدابه وللموظف الحق في التعويض عن التذكرة في حال استخدم وسيلة أخرى .
- ٥) درجة الطيران المستحقة للموظف خلال الانتداب ورحلات العمل الداخلية أو الخارجية (درجة الضيافة) .

مادة (٣):

١. تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية .
٢. يحسب الانتداب الداخلي بعد مسافة ١٠٠ كم من مقر عمله.
٣. يحتسب الانتداب الخارجي بعد مسافة ٣٠٠ كم ويضاف له يومين إلى مدة الانتداب الرئيسية .
٤. لا تحتسب ساعات عمل إضافية للمنتدب مهما كانت الأسباب والظروف .
٥. عند تأخر المنتدب لأي سبب كان خارج عن قدرته أو لم يكن سببا فيه تحتسب المدة ضمن الانتداب .
٦. عند انتداب الموظف لمهمتين يفصل بينهما يوم واحد ولا يمكنه الرجوع إلى مقر العمل تحتسب المدة الفاصلة كانتداب.

٧. الاعتماد والانتهاء من أداء المهمة يتم اعتماده من الرئيس أو المدير التنفيذي .
٨. تقدم الإثباتات المالية للمنتدب في مدة أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من أول يوم دوام له بعد الانتداب وتدفع له المستحقات في مدة أقصاها شهر من تاريخ التقديم .

مادة (٤) :

يستحق الموظف المنتدب علاوة على ما ذكر في المادة (٨٣) من هذه اللائحة بعد إحضار ما يثبت ما يلي :

أ_ مدفوعات تأشيرات الدخول إلى البلد المنتدب ومصاريف مكاتب الخدمات التي تقوم بذلك.

ب_ رسوم التسجيل للملتقيات والدورات والمؤتمرات إن وجدت.
العمل تحتسب المدة الفاصلة كانتداب.



جمعية السالمي الخيرية
مرخص من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم 194

0 5 3 6 8 3 0 2 6 4



al-same-gam@hotmail.com



منطقة حائل - محافظة السالمي

